ج.ب

رقم المراجعة : ٢٠١٤/١٩٧٢٩

المستدعون : دولة الرئيس حسين الحسيني ورفاقه

المستدعى ضدها : الدولة

مجلس شورى الدولة

مطالعة

مفوض الحكومةالمعاون

بعد الاطلاع على اوراق الملف ، وعلى تقرير حضرة المستشار المقرر، ولدى التدقيق،

يتبين ما يلي :

بما ان المقرر ارتأى رد المراجعة لانتفاء صفة ومصلحة المستدعين واستطراداً رد المراجعة لعدم الصلاحية.

وبما ان مراجعات الابطال لتجاوز حد السلطة هي من اهم انواع المراجعات العائدة للقضاء الاداري والتي تمنحه سلطة فرض هيبة القواعد القانونية نتيجة مفاعيل القرارات الصادرة عنه والتي هدفها حماية مبدأ الشرعية وقيام دولة القانون.

وبما انه في اطار مراجعة تجاوز حد السلطة، لا يختصم المستدعي خصماً بل قراراً، فهي ليست دعوى بين خصوم بل دعوى موضوعية موجهة ضد قرار اداري مشوب بعيب من عيوب الشرعية، والهدف منها كما سبق وذكرنا هو احترام مبدأ الشرعية اي خضوع القرارات الادارية للقواعد الاعلى منها رتبة في سلم القواعد القانونية.

Scanned by CamScanner

وبما ان القرار الاداري المشوب بعيب من عيوب الشرعية، يكون معرضاً للابطال من قبل القضاء الاداري ضمن شروط معينة.

وبما ان الابطال له مفاعيله منها الغاء القرار من الوجود واعتباره كأنه لم يكن، ويكون لهذا البطلان مفعولاً مطلقاً تجاه الكافة غير ان هذا البطلان لا يتحقق لمجرد ان القرار هو غير شرعي، كما لا يمكن للقاضي ان يثير عفواً بطلان اعمال الادارة لعدم شرعيتها، انما هذه الامكانية تعود فقط لكل صاحب مصلحة وصفة في طلب البطلان وفي تحققه فعلاً ولكن المصلحة في قضاء الابطال ليست مرتبطة بالحق الشخصي كما في مراجعات القضاء الشامل، بل انها قد تتحقق بصرف النظر عن وجود حق شخصي مس به القرار المطعون فيه، وتكون كافية لوحدها لقبول المراجعة، والسبب في ذلك يعود الى الطبيعة الموضوعية لمراجعة الابطال. (caractère objectif du REP).

وبما ان مراجعة الابطال التي تهدف الى مراقبة مشروعية قرار اداري يجب التوسع في قبولها لناحية الشروط الشكلية كونها مراجعة موضوعية تتعلق بالانتظام العام ولكون القاضي الاداري هو المولج بتقدير مسألة تمس بالمصلحة الجماعية والوطنية.

وبما ان الحق في اللجوء الى القضاء يعتبر اليوم قاعدة اساسية في دولة القانون. وقد ترسخت القاعدة من خلال الاجتهادين اللبناني والفرنسي.

وبما ان مجلس شورى الدولة الفرنسي في قراره المبدأي سنة ١٩٥٠ (dame la Motte) أظهر أهمية اللجوء الى القضاء . ان المجلس الدستوري الفرنسي وضع هذا المبدأ في مصاف النص القانوني بقراره الصادر في ٢ ك١ ١٩٨٠ (code général des impôts) واعتبر هذا الحق من الضمانات الاساسية للمواطنين يمكنهم من ممارسة حقوقهم الاساسية . ان المجلس الدستوري الفرنسي اعترف بحق كل مواطن بممارسة حقه في اللجوء الى القضاء مؤسساً هذا المبدأ على نص المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ وقد درج الاجتهاد الدستوري الفرنسي على هذا المبدأ خاصة في قراراته الصادرة في نيسان ١٩٩٦. (loi organique relative à la Polynésie) .

Scanned by CamScanner

وبما ان مجلس شورى الدولة الفرنسي في قراره (syndicat des avocats de France) الصادر في ٢٩ تموز ١٩٩٨ أكد على وجود مبدأ له طابع دستوري يتمثل بالحق باللجوء الى القضاء واقامة المراجعات القانونية.

وبما انه من المبادئ المعروفة في القانون الاداري ان المستدعي يجب ان تتوفر فيه مصلحة تعطيه الصفة لتقديم مراجعة قضائية في اطار مراجعات القضاء الشامل، عندما تكون الاوضاع والحقوق الخاصة بالمستدعي قد أضر فيها قرار اداري تجتمع الصفة والمصلحة معاً.

وبما انه في اطار مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة ، ان هذا النوع من المراجعات يغلب عليه طابع الموضوعية، وقد توسع الاجتهاد الفرنسي في قبول هذا النوع من المراجعات ولم يشترط ان تكون المصلحة خاصة ومتعلقة بشكل مباشر بالمستدعي بل قبل مراجعات الافراد وذلك احتراماً للقاعدة بان مراجعات الابطال يجب ان تُفتح بوجه الافراد احتراماً للقاعدة الدستورية الاساسية التي توليهم هذا الحق بولوج الطرق القانونية والقضائية. ان التوجه اليوم في فرنسا هو ليبرالي لناحية قبول مراجعات الابطال لتجاوز حد السلطة وذلك لأن القاضي يقارب الصفة والمصلحة ليس فقط بالنسبة لشخص المستدعي بل لاعتبارات تتعلق بطبيعة المراجعة وذلك كما ورد في مؤلف R. Odent ما حرفيته :

"... le recours pour excès de pouvoir contient à la fois des conditions objectives et subjectives. En effet, le REP constitue à défendre tant les intérêts lésés par les administrateurs que le respect de la légalité. Ainsi, le caractère hybride du REP influe sur le libéralisme du juge par rapport à l'acceptation de l'intérêt à agir.

En ce sens que le REP suppose de dissocier l'intérêt à agir et l'intérêt juridique protégé c'est-à-dire l'objet voulu.

Contentieux administratif, R. Odent, Dalloz, 2007.

وبما إن المادة ١٠٦ من نظام مجلس شورى الدولة واضحة بشأن شروط المصلحة في دعاوى الابطال وهي التي تعطي الصفة للمقاضاة.

Scanned by CamScanner

ولكن الاجتهاد ميّز بين المصلحة للادعاء والمصلحة القانونية المحمية بالنظر لموضوع الطعن وطبيعة المراجعة المراد منها حماية مبدأ الشرعية.

" le REP porte un intérêt supérieur puisqu'il implique de veiller au respect de la légalité. Le REP se caractérise comme " un procès fait à un acte" selon la formule de Laferrière.

بالنسبة للعلامة الفرنسي لافريار، على القاضي مراقبة توفر شروط قبول المراجعة بطريقة ليبرالية بشكل يؤمن فيه احترام مبدأ الشرعية.

لهذا السبب اعتبر العميد هوريو ان المستدعي في مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة يمارس مراجعة ليس لحماية مصلحته الشخصية بل لحماية حقوق المجتمع ويقوم بدور النيابة العامة بهذا الاطار. لأن مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة خاصة إذا قدمت طعناً بمرسوم له آثاره على المجتمع كافة ويعكس مساً بالقوانين والدستور والمبادئ العامة القانونية تكون المصلحة التي تعطى الصفة في هذه الحالة هي المصلحة القانونية كما يقول شابو Chapus.

" Il agit dans l'intérêt de la loi. Le REP est donc " d'utilité publique et même "d'ordre public" qui permet de surveiller la conformité de l'action de l'administration avec la légalité.

Le REP est vu alors comme un moyen de bonne administration, une procédure contentieuse d'introspection administrative, une sorte d'action publique ou populaire". L'individu qui la mettait en mouvement agissait dans l'intérêt de tous".

(R. Chapus, Droit du Contentieux admi. Monschrtien, 11ème édition. La notion d'intérêt ouvrant le recours pour excès de pouvoir, Maxime Pignon, Chronique XXII, Dalloz 1953).

ان الصفة والمصلحة المتلازمان كشرط لقبول دعوى الابطال هما حسب العميد ليون دوغي Léon Duguit يكتسبان طابعاً عاماً مشرعاً فتح باب قبول مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة وحفاظاً على طابعه الموضوعي وفاتحاً مجالاً للقاضي لممارسة سلطة استنسابية لتقرير وعدم تقرير فتح باب المراجعة القضائية. هذا التطور اعتمده ايضاً ريمون اودان Raymond Odent في اجتهادات مجلس شورى الدولة الفرنسي التي انطلقت مؤخراً من عنصر الضرر الذي يلحق بالمجتمع والذي يمس بالحقوق لفتح باب المراجعة وعدم التوقف عند المصلحة الشخصية والمباشرة للمستدعي.

Scanned by CamScanner

L'intérêt à agir a acquis un caractère public légitimant ainsi l'élargissement du REP et sa nature objective et offrant au juge un pouvoir discrétionnaire pour décider de la nécessité d'accéder à la justice. Cette évolution a reçu l'aval de Raymond Odent, membre du Conseil d'Etat.

(L'actualité de la notion de qualité donnant intérêt à agir .
Patrick Charlot, revue française de droit administratif 1996).

ان البروفسور شابو ختم الجدل القانوني حول مفهومي المصلحة والصفة باعتباره ان المصلحة للادعاء تتصل بالوضع القانوني للمستدعي أما الصفة للادعاء فمتصلة بموضوع المراجعة.

"l'intérêt à agir se rapporte à la situation juridique du requérant et la qualité pour agir à l'objet de la revendication".

R.Chapus, Droit du Contentieux administratif, Monschrétien, 11ème éd.

وبما ان المصلحة للادعاء يجب ان تتوفر فيها شروطاً خاصة لقبول الادعاء، أما مفهوم الصفة للادعاء فهي متعلقة اكثر بموضوع المراجعة أكثر مما هي متصلة بشخص المستدعي.

Le professeur Chapus évoque la nécessité " d'un intérêt pertinent ou adéquat " or " la qualité en laquelle le requérant agit doit être en correspondance avec la décision attaquée".

(l'intérêt à agir en matière d'excès de pouvoir, P. Bailleul, les petites affiches, 2003).

وبما انه من العودة الى المراجعة الراهنة يطعن بقرارات صادرة عن مجلس الوزراء في مواضيع تهم المواطن وفي ظل غياب الرقابة البرلمانية المشكولة ونتيجة وجود مخالفات دستورية وقانونية من شأنها الاضرار في الاقتصاد ومالية الدولة.

وبما انه يقتضي اعتبار ان للجهة المستدعية الصفة والمصلحة اللازمتين للتقدم بالمراجعة الراهنة.

Scanned by CamScanner

وبما انه لجهة الاستفاضه باعتبار ان هذا المجلس غير صالح فان الرد البسيط يتمحور حول طبيعة القرارات المطعون فيها وبالتالي تعتبر قرارات ادارية محضة وضارة وبالتالي فان هذا المجلس صالحاً للبت بالقرارات الادارية.

لذلـــــك

نخالف رأي المقرر ،

ونطلب :

١- اعتبار هذا المجلس صالحاً.
٢- اعتبار ان الجهة المستدعية تتمتع بالصفة والاهلية اللازمتان للطعن.
٣- فتح المحاكمة واعادة الملف الى المقرر لاجراء المقتضى.

بيروت في٢/ ١١ /٢٠١٥
مفوض الحكومة المعاون
القاضي
ناجي سرحال

Scanned by CamScanner